

# النظام الأساسي

## شركة أسمنت نجران

### شركة مساهمة سعودية مدرجة

#### النظام الأساسي

شركة أسمنت نجران شركة مساهمة سعودية مدرجة

الباب الأول: تأسيس الشركة

#### المادة الأولى: التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

## المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

## المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل.
2. تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى.
3. تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة.
4. صنع أصناف من الخرسانة والأسمنت والجص.
5. صنع الأسمنت والجير والجص.
6. معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها.
7. معالجة النفايات الخطرة وتصريفها.
8. استرجاع المواد.
9. تشييد المباني.
10. الهدم.
11. تحضير الموقع.
12. اكمال المباني وتشطيبها.
13. البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.
14. بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة.
15. بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.
16. بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة.
17. بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة.
18. مناولة البضائع.
19. التخزين.
20. النقل البري للبضائع.
21. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة.

وتمارس الشركة نشاطها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة نجران ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة الغير عادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (1.700.000.000) مليار وسبعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (170.000.000) مائة وسبعون مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (170.000.000) مائة وسبعون مليون سهم مدفوعة بالكامل بقيمة (1.700.000.000) مليار وسبعمائة مليون ريال سعودي.

#### المادة التاسعة: الأسهم:

##### 1. إصدار الأسهم.

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 5950010479	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

## 2. الأسهم الممتازة أو فئات أو أنواع أخرى من الاسهم

يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحول الأسهم الممتازة الى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك تعطي الاسهم الممتازة حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها أو بيع أصولها ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم لصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات "ان وجدت" كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهما أو فئات أو أنواع أخرى من الاسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه الأسهم الى فئات أخرى.

### المادة العاشرة: السندات والصكوك:

يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.

كما يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة الغير عادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز ان إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويصدر مجلس ادارة الشركة دون الحاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة الغير عادية.

### المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
2. تستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات

اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 5950010479	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

#### المادة الثانية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. على أن يبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه أو من تاريخ الخطاب المرسل بالبريد المسجل.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، وتوزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

#### المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتباطها:

1. للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها أو يبيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز أيضاً للشركة أن تبيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح
2. للشركة رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.
3. ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية. كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

#### المادة السابعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

### المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ الاعتزال.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها، والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها وإدارة شؤونها المالية والإدارية والفنية والتشغيلية والتسويقية ورسم سياساتها واستثمار أموالها وأصولها وتنميتها والإشراف على أعمالها وأموالها والتوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والدخول في أي استثمار لصالح الشركة وشراء العقارات والأراضي وتجزئتها وفرزها وتطويرها وتشبيدها ورهنها وقبول الرهن وفكها والبيع والإفراغ وقبض الثمن واستلام وتسليم المستندات والشيكات والصكوك و الدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع الأسهم العقارية وإبرام عقود الاستئجار والتأجير وتجديدها والقبض والتنازل وتوقيع العقود مع المؤسسات والمقاولين والإشراف على البناء وكافة التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

ولمجلس لإدارة علي سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى وما يتطلب ذلك من و التوقيع على كافة أنواع العقود و الاتفاقيات و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك في تأسيسها وملاحق التعديل دون حصر وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم والموافقة على دخول الشركاء واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة وبيع فروع الشركات وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والسهم والسندات وفتح الملفات للشركات وفتح فروع للشركات وتصفية وتعديل الكيان القانوني للشركات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركات وتعديل اسم الشركات وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وحضور الجمعيات العامة العادية والغير عادية والتأسيسية والتحويلية وتعديل بند إدارة الشركات فيها والتوقيع على محاضر الاجتماعات في هذه الشركات

كما يجوز لمجلس الإدارة طلب وعقد القروض من بنك التسليف وصناديق التنمية ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي والبنوك والقروض المطابقة للأنظمة التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة وإجراء أي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية للشركة وأسهم الشركات ورهنها وأي قروض واتفاقيات من الشركة بصفتها شريكاً وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك. وطلب التسهيلات البنكية للشركة وإصدار الصكوك الإسلامية والضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والتسويات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وتجبرها للغير والتوقيع على جميع المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة والشركات التي تشارك فيها الشركة وإنهاء جميع الإجراءات المصرفية وفتح الحسابات. وكافة المعاملات المصرفية وإصدار وتوقيع الكفالات المالية والغرم والأداء باسم الشركة لكفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة. على أن يراعي الشروط التالية عند عقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
  2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- وللمجلس حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية وتوقيع اتفاقيات المراجعة الإسلامية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار والأسهم ورهن أصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة أو نقل ملكيتها كضمان للتسهيلات الممنوحة للشركة وتسييل الممتلكات المرهونة وسداد التسهيلات وطلب الإفراج عنها واستلامها في حالة سداد التسهيلات الممنوحة للشركة والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيته.
4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 5950010479	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

كما له الحق في التبرع للأغراض الخيرية وإعطاء وقبول الهبات، وكذا توقيع الاتفاقيات بكافة أنواعها.

ويكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وعلى أن يتضمن مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد سنه كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة إعداد وإقرار اللوائح الداخلية للشركة وبما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والفنية والسياسات الاستثمارية، وأنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية، والأنظمة المحاسبية، وأنظمة المشتريات والتعاقدات على الأعمال والخدمات. وللمجلس تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها لتولي المهام التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر-بموجب قرار يصدره وفقاً لهذا النظام – ضوابط وإجراءات عمل هذه اللجان وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها، ولمجلس الإدارة حق تعيين المحامين والمستشارين الماليين والإداريين ومراجعين الحسابات والمدراء والموظفين والعاملين وعزلهم ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

#### المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا حسب ما تقرره الجمعية العامة أو اللوائح المعتمدة من قبل الجمعية العامة وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعي مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهام المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية اضافية.

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

## المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة ويجوز أن يكون العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي من أعضاء المجلس أو من غير الأعضاء، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل ، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وله حق إقامة الدعوى والمطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود و البيئات والطعن والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط و الأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب إيقاف الخدمات ورفع ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة في تنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والالتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيكات مصدقة باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب إحالة الدعوى وطلب تنحي القاضي وطلب الدخول والتدخل لدى المحاكم الشرعية والإدارية والتجارية وديوان المظالم وله حق التوكيل وتفويض الغير وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .

وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن وفكها، كما له الحق شراء العقارات والأراضي وتجزئتها وفرزها وتطويرها وتشبيدها ورهنها وقبول الرهن وفكها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية.

و التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك في تأسيسها وملاحق التعديل دون حصر وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم والموافقة على دخول الشركاء واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة وبيع فروع الشركات وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والسهم والسندات وفتح الملفات للشركات وفتح فروع للشركات وتصفية وتعديل الكيان القانوني للشركات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركات وتعديل اسم الشركات وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وحضور الجمعيات العامة العادية والغير عادية والتأسيسية والتحويلية وتعديل بند إدارة الشركات فيها والتوقيع على محاضر الاجتماعات في هذه الشركات

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وله كل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليه به مجلس الإدارة وله حق التوكيل وتفويض الغير وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م
		سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

ويختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة في قرار التعيين.

وتكون صلاحية الرئيس التنفيذي تمثيل الشركة وفقا للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في حدود اختصاصهم، أو التي بينها هذا النظام.

كما يكون للرئيس التنفيذي في حال تعيينه تمثيل الشركة في الدوائر الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والرئاسات العامة والسفارات والقنصليات السعودية والأجنبية بالداخل والخارج ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال والاستقدام والغرف التجارية والصناعية في كل المناطق ، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار وإدارة السجل التجاري ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة النقل والخدمات اللوجستية ووزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة العدل ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ومؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومؤسسة البريد السعودي ومجلس الضمان الصحي ومجلس التجارة الالكترونية ووزارة الرياضة ووزارة الاعلام ومراجعة الشركة السعودية للكهرباء ومراجعة شركة المياه الوطنية وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للنقل وهيئة الغذاء والدواء وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة الملكية لمدينة الرياض والهيئة الملكية للجيبيل وينبع والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة تنظيم المياه والكهرباء و الهيئة العامة للإحصاء والهيئة العامة للطيران المدني وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للموائى والهيئة العامة للترفيه والهيئة العامة للأوقاف وشركة أرامكو السعودية وإدارات المطارات و صندوق التنمية العقارية والصندوق السعودي للتنمية وصندوق الاستثمارات العامة والبنك المركزي السعودي وجميع الهيئات الرسمية والحكومية في جميع المناطق والإمارة والمحافظات في كافة المناطق ، و مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ومكاتب التأمينات الاجتماعية في كافة المناطق ، وشركات القطاع الخاص والجهات الأمنية والإمارة وشعب تنفيذ الأحكام الحقوقية وأقسام الشرطة ومراجعة الجوازات وقيادة أمن الطرق والمديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبع لها من إدارات وأقسام ومراجعة الإدارة العامة للمرور ومراجعة جميع الجهات الحكومية الأخرى.

الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع نيابة عن الشركة.

وله الحق في تمثيل الشركة أمام المصارف والبنوك وفتح كافة أنواع الحسابات لدى البنوك بما فيها الاستثمارية والدائنة والمدينة والجارية والسحب والإيداع والتحويلات الداخلية والخارجية والتوقيع على الاعتمادات والمستندات المالية وإصدار دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرف الشيكات وإصدار بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج كشف الحساب وإصدار شيكات مصدقة واستلامها وطلب نقاط البيع وطلب انترنت الشركات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات والاستلام وتسليم المستندات الخاصة بالشركة وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية المطابقة للأنظمة بما في ذلك إقفال الحسابات وتعيين المفوضين بالتوقيع على الحسابات وتحديد صلاحيات أو الغائها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والتسويات والكمبيالات وسندات الأمر وتجبرها للغير والتوقيع على جميع المعاملات المصرفية الخاصة وإنهاء جميع المعاملات و الإجراءات المصرفية .

اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 5950010479	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	 هدى الجاسر

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

كما له حق مراجعة الصناديق الحكومية والأهلية ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ومراجعة صندوق الموارد البشرية وإنهاء جميع ما يتعلق للشركة من إجراءات بالصندوق، ومراجعة صناديق التنمية العقارية والزراعية والاستثمارية والصناعية وطلب القروض وإبرام العقود مع الصناديق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القروض والتنازل عنها وطلب الإعفاء من القروض والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ودخول المناقصات واستلام الاستمارات وتسجيل وتفعيل الخدمات الإلكترونية واستخراج برنت.

كما له الحق إصدار الإقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد وتالف واستخراج تأشيرة خروج وعودة وتأشيرة خروج نهائي وإلغائها واستخراج تأشيرة زيارة وتمديدتها ونقل الكفالات من الشركة أو عليها وتعديل المهن وبيانات العمالة وتحويل العمالة بين المنشآت والتسوية والتنازل عن العمالة والتبليغ عن الهروب وإلغائه وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة وإسقاط العمالة واستخراج وتجديد جوازات السفر واستخراج بدل فاقد وتالف واستخراج بطاقة معقب واستخراج برنت بالعمالة ومراجعة إدارة ترحيل الوافدين وتسجيل وتفعيل الخدمات الإلكترونية.

كما له الحق استخراج تأشيرات العمل وإلغائها وتعديل الجنسيات وجهات القدوم والمهن واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد مبالغها ونقل الكفالات من الشركة أو عليها وتعديل المهن وتحديث بيانات العمالة وتصفية العمالة وإلغائها وإنشاء بلاغات الهروب للعمالة وإلغائها واستخراج رخص العمالة وتجديدها وإنهاء العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة الحاسب الآلي في القوى العاملة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها ونقل وتحويل المنشآت والعمالة وتصفيتهما وإلغائها وترقية المستوى وتسجيل وتفعيل الخدمات الإلكترونية وتحديث بيانات الشركة واستخراج برنت العمالة واستقدام العمالة من الخارج .

وله حق طلب تأسيس الهواتف الثابتة والنقالة وخطوط الانترنت وجميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات وطلب عدادات الكهرباء ونقلها والاعتراض على الفواتير وطلب جميع الخدمات المقدمة من الشركة السعودية للكهرباء وطلب عدادات المياه وإيصال الصرف الصحي والاعتراض على الفواتير والمخالفات وطلب جميع الخدمات المقدمة من شركة المياه الوطنية.

كما له حق إصدار رخص السير وتجديدها واستخراج بدل فاقد وتالف وإصدار وتجديد ونقل وإسقاط لوحات السيارات وبيع وشراء السيارات ونقل ملكيتها من الشركة أو عليها وإصدار تفويض قيادة السيارات واستخراج تصريح إصلاح المركبات وإنشاء وإلغاء بلاغات السرقة للمركبات والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج برنت والتنازل عن التلغيات وتسجيل وتفعيل الخدمات الإلكترونية والاستلام والتسليم والتوقيع فيما يتعلق بذلك.

كما له حق توكيل أو تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات ويحق له إلغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.

ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479
هدى الجاسر		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو يعفيهم من مناصبهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

#### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية أو عبر وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

#### المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (5) أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن (3) أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
    - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
    - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، ويجوز أن تكون مرسلة بالبريد الإلكتروني.
    - ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
  2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

#### المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتضمينها في محضر الاجتماع.

#### المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس:

1. تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. لكل مساهم في الشركة حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك مساهم الشركة في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة تتضمن البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية والموقع الإلكتروني للشركة كما يجوز للشركة أن توجه الدعوة والخاصة لمساهميها بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
3. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في الشركة بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها

اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 5950010479	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

### المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعية:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 5950010479	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

## المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاستئله في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهمين أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

## الباب الخامس: مراجع الحسابات

### المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزلة واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه بالجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات

اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 5950010479	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

## الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

### المادة التاسعة والثلاثون: القوائم المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وأن تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعهما، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة الأربعون: تكوين الاحتياطيات:

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. أو لإنشاء أو معاونة مؤسسات غير ربحية.
2. يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقا تجنيبها فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

### المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح:

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت) بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقا لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.
2. يجوز للشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة وبعد استيفاء الضوابط المقررة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية).

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م
		سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

## المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية).

## المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

## المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس مال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

## الباب السابع: المنازعات

## المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479
هدى الجاسر		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م

2. يجوز لمساهم الشركة أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وعضواً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

### الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

#### المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية ويجب على مجلس الإدارة والجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار تعيين المصفي من الجمعية العامة غير العادية خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، على أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة عليه – إن وجدت - والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو هذا النظام.

### الباب التاسع: أحكام ختامية

#### المادة السابعة والأربعون: الاحكام الختامية

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

#### المادة الثامنة والأربعون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/28هـ الموافق 2024/12/29م	سجل تجاري 5950010479

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/22م